

الواجب في الوصية بالدين والكنى وما يتصل بهما امرأة ارثت الى زوجها ان
يكفيها من ميراث الذي لها عليه قال وصيتها ان تكفيها باطلاقه ولكن في
بيت المال اذا لم يكن لها مال كما اجاب ابو بكر انه سئل عن رجل الفتيان
الليت البغاني طاهر الرولية وفوروى عن ابى يوسف ان الكفن على الزوج
كما كسوة وعند من ان الكفن للزوج على الزوج قال في العيون ويقول المصنف
ناخونتي قال في الجمع وياهم يحجرهم معرة وخالفهم وقال العيني في
في باب قوله اجبت على خلاف قول غيره في قوله لا في صنفه لومات المرأة
وهو مصرف كان على الزوج جهازا المقترنة قال في تزويجها السنن ان الكفن
وعني ذلك مما يفتاه اليه الميت وبه علم ان ما بعد الكفن من شرطه ارفع
على وجهه ودفن وعني ذلك في اجرة جوفه ورواه على الوجه المستوفى فكله
على الزوج على قول ابي يوسف انه ملحق بالجنين كونه لا يفعل صبه والله اعلم
سئل في امرأة نصرانية ماتت حيا مملوكا فدفن في مقابر المسلمين
او في مقابر المشركين **اجاب** صح العلامة الحلبي في صحة المجلد بان
المسئلة اختلفت الصحابة فيها قال بعض تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر ورواه في الاستيعاب في الاقرب على
صحة وبواحد طرف وبعض كتب المالكية يجعل ظنهم في القبلة لان وجه
الجنين الى الظن قال السراج والوصي قال في التاتارخانية وروى فتاوى
الحجة الكافرة اذا ماتت وفبطها والرسول قد مات في بطنها لا يصلي
عليها بالاجماع واختلفوا في المدفن في النيايح قال بعض تدفن في مقابر
المسلمين وقال بعض تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن في جوفها والله اعلم
سئل هل الافضل المسكي خلف الجنائز ام امامها **اجاب** قال في الاختيار
والاصح في زماننا المسكي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم **سئل**
في المرأة اذا ماتت وليس لها زوج من ابى دفنها **اجاب** بل دفنها جوارها
من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مسمى الاضحية اربابها
فوق النبي فوردت القورق في حال الحياة فلو اهدى الوفاة صح به
في اولها حين موته **سئل** في قبر رجل غلط فيه اهل بيته فودفن

ب طنا

ب طنا انه لهم فما انك **اجاب** لا اله الا الله ان يكفوا اهلها نبي القورق
منه بعد مدة او قبرت ولهم التركات ولو ذلك وقدم جوارحه
التي لم يضره وبما المرفوعة حتى ايقن فاذا استعطي حتى جاز
وان كان فيه اضطراب الرجل بالمرأة لمعارضته فزومة المبتلى بعد
استفاد فظهر وهذا مستنهد من تعليله لحوار المبتلى في الارض
المعصية حتى الغير وهذا اذا كان القوم ملكه اما اذا كان في الارض
وقد فلا ينش مطلقا والله اعلم **سئل** في مرقه موقوفة اهل المسلمين
في اهلها رجل يروى في بها ولده في تاروت فقل ان شي حسبه حفر عاتبه
جماعة الغير واخرجوا من التاروت وكسرت التاروت والنفوس ودفنوا
فيه ميتا لم فيها ذاب لم يرمع **اجاب** يلزم ضمان ما اتفق على القبر
ولا يجوز ميتته قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى ائني ما لا يجب
اصلا قبرها ورجل ودفن فيه ميتته ان كانت الارض موقوفة بعض
ما اتفق عليه ولا يجوز ميتته من مكانه لانه في وقت استي ولا يسكن
انهم يصفون قبعة التاروت الذي انلقوه ولا ذلك ايضا انهم علموا
بالميت السابق ودفنوا ما فعلوا على وجه التعريف بعرويه لا تكاليم
نحو ما احدثه وانعزى وواجب بهنك ما هو جوابه فاقصة والله اعلم
سئل في رجل ماتت وكلمه في اخر ففرضت رزقة جمع تركته في
كفنه وكفن بماله يتاقد بدورها او بعضها او اقل او كثرين قليلا بل
يضفي الورثة الزاوي على كفن الميت ام لا **اجاب** نعم يضمن الورثة وخال
لده قال في ضوء السراية فان كان في كنفه دين واراد الورثة ان يكفونه
كفن الميت قال الفقيه الاصح ليس للميت ان يترك كفن الكفن يرضى
بالباق الدين وكفن الكفاية التي على قوتان جوديين كما تاوا غسبان ثم قال
الصحاح وفي بعض النسخ ليس للميت ان يرضى عن كفن الميت التي دعاه منه
صانه ما رواه على كفن الميت امرها والله اعلم **سئل** في رجل غلط في
يفعل ويصلي عليه ام لا **اجاب** من فعل نفسه غطوا بها بالاراد في القبر
فاصاب نفسه يفعل ويصلي عليه وما اذا اتفق نفسه عمدا قال بعض اهل